الأحكام الفقهية للمسنين
في الطهارة

م.د. باسم علي حسين

الملخص

الأحكام الفقهية للمسنين في الطهارة

يشكل المسن جزءاً أساسياً في المجتمع، ولا يكاد يخلو بيت من مسن، وإن خلا لن تخلو المجتمعات من المسنين الذين يحتاجون إلى رعاية خاصة واهتمام واحترام، وتكمن أهمية موضوع أحكام المسنين في الطهارة، في أن هذه الفئة من المجتمع محل رعاية واهتمام من علماء الفقه الإسلامي سواء أذُكر المسنون بالنص أم بالوصف وبدأ تزايد الاهتمام بهذه الفئة البشرية في الآونة الأخيرة لدى الدول في الوقت المعاصر.

أما الإسلام فقد سبق تلك الدول وأكد قبل اكثر مما يزيد على خمسة عشر قرنا تقريباً، وقرر للمسنين حقوقا وألزمهم بواجبات هي عبادة وقُرَبٍ لله تعالى، تحقق لهم الأمن في الدنيا والفوز برضوان الله في الآخرة، مما يضفي على الموضوع أهمية بالغة من حيث: إن اختيار الكتابة في الموضوع يتضمن خدمة للشريعة الإسلامية من جهة وللبشرية من جهة أخرى لما فيه من بيان للأحكام والتشريعات والتدابير المتعلقة برعاية المسنين والاهتمام بهم ومظاهر هذه الرعاية ومجالاتها. الأمر الذي قد يؤدي إلى الإفادة منها في وضع قانون نموذجي لحقوق المسنين ورعايتهم يستند إلى ما جاءت به الشريعة الإسلامية.

وعليه يأتي هذا البحث ليبين الحاجة الماسّة إلى معرفة الأحكام الخاصة بالمسنين، لانّ كل إنسان معرض لها وما يصاحبها من أمراض وآلام وأوجاع، وهو في مثل هذه الحالة الطارئة عليه، يريد أن يعرف حكم قيامه بالتكاليف الشرعية التي كان يؤديها قبل شيخوخته ومن جملة هذه الأحكام المهمة ما يتعلق بفقه الطهارة .

❊ ❊ ❊

Summary

Fiqh provisions for the elderly in purity

costs that were performed before his old age.

Elderly people are in need of special care, attention andrespect. The importance of the issue of the provisions of the elderly in the purity is that this category of society is the subject of care and attention of scholars of Islamic jurisprudence Whether the elderly is mentioned in the text or in the description, there has recently been a growing interest in this human category in contemporary nations. As for Islam, it has already been confirmed more than fifteen centuries ago, and decided for the elderly rights and obliged them to the duties of worship and kinship to God, achieve them security in the world and win the consent of God in the Hereafter, which gives the topic of great importance in terms of: The choice of writing in the subject In the service of Islamic law on the one hand and to humanity on the other hand because of the statement of the provisions, legislation and measures relating to the care and attention of the elderly and the manifestations of this care and areas. This could lead to a model law for the rights and welfare of the elderly based on Islamic law.

Accordingly, this research shows the urgent need to know the special provisions for the elderly, because everyone is exposed to them and the associated diseases, pain and aches, and in such an emergency, he wants to know the ruling on the legitimate

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد؛ فإن العلوم وإن كانت تتعاظم شرفاً، فإنه لا مرية في أن الفقه في الدين واسطة عقدها، به يعرف الحلال والحرام ويدين الخاص والعام؛ وكيف لا يكون الأمر كذلك والله سبحانه وتعالى إذا أراد بعبدٍ خيراً فقهه في الدين، يقول النبي ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(١).

وشريعة الإسلام شريعة أكملها الله -سبحانه وتعالى- وأتمها ورضيها لعباده وقد وفت بحاجات العباد ومصالحهم على مر العصور وتغير الأزمان مهما جد في حياتهم من جديد وشملت المسن الهرم والشاب البالغ، والمعاق والمريض والصحيح والمعافى يقول عزوجل: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٢)، وهي شريعة تحقيق المصالح ودرء المفاسد ومراعات الأولويات نزلت من حكيم عليم تبياناً لكل شيء هدى ورحمة.

يقول سبحانه وتعالى: في محكم كتابه الكريم: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾(٣).

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط/ ١، ١٤٢٢هـ، كِتَابُ العِلْمِ ،بَابٌ: مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ،برقم -٧١-١/ ٢٥، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كِتَابُ الْكُسُوفِ ،بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، برقم -١٠٣٧-٢/ ٧١٩.

(٢) المائدة: من الآية: ٣

(٣) البقرة: من الآية: ١٨٥.

ورغبة مني لمواصلة طلب العلم والاشتغال في تحصيله، ولما في البحوث الأكاديمية من الجودة والاتقان مالا يخفى، رأيت أن أعد بحثا في موضوع يكون نافعاً لي ولغيري من المسلمين ومحل رغبة في بحثه واهتمام وعناية من أهل الفقه المتخصصين، ولقد جال الفكر في اختيار الموضوع المناسب. فوجدت أن الفقهاء -رحمهم الله- أولوا اهتماماً بمراحل عمر الإنسان من كونه جنيناً حتى بلوغه سن الشيخوخة والهرم؛ فألفت الكتب، وأعدت الرسائل العلمية في أحكام الجنين والطفل والصغار بصورة عامة. وكذا بأحكام البلوغ، وما يتعلق بالإنسان بعد بلوغه، إذ إن الفقه في جملته يحكي الأحكام التكليفية في هذه المرحلة إلا أنني لم أجد من كتب في أحكام طهارة المسنين كتابة كافيةً شاملةً لأبواب الفقه -حسب اطلاعي- رغم أن الشريعة الإسلامية أولت هذه الفئة من المجتمع بمزيد اهتمام وخصتهم بأحكام؛ فوقع الاختيار على موضوع بعنوان: «الاحكام الفقهية للمسنين في الطهارة».

- **أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية موضوع أحكام المسنين في الطهارة، في أن هذه الفئة من المجتمع محل رعاية واهتمام من علماء الفقه الإسلامي سواء ذُكر المسنون بالنص أم بالوصف. وفي زماننا هذا توالت الكتابات وانعقدت المؤتمرات وأنشئت المراكز والمؤسسات العربية والعالمية مظهرة الاهتمام بالمسنين ودراسة أحوالهم، ولكن كان ذلك من الجوانب الاجتماعية والنفسية والطبية والاقتصادية.

وبما أن البضاعة العلمية للغرب لا تولي اهتماماً بالجانب التعبدي، ففاقد الشيء لا يعطيه فإنه من المؤسف أن بعض المسلمين المهتمين بدراسة أحوال المسنين ساروا وفق ذلك المنهج فأعدت الرسائل والبحوث والدراسات بشأن المسنين من غير إشارة إلى اهتمام التشريع الإسلامي بهم، مع أن منهم من استند إلى بعض النصوص الشرعية، المتعلقة بالجوانب الاجتماعية أو النفسية أو الطبية أو الاقتصادية مع إغفال الجانب الفقهي التفصيلي المبني على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول المعتبر؛ مما يمكن أن يكون تأصيلاً شرعياً لتلك الجوانب؛ باستثناء إشارات وبحوث مقتضبة وفي مسائل محدودة، بل إن بعض تلك البحوث أضفت شعوراً عند المطلع عليها بعدم إحاطة الفقه الإسلامي بكل متطلبات وحاجات المسنين وما استجد في حياتهم، وما ذاك إلا لقلة الفقه وضعف التحصيل العلمي الشرعي.

- **أسباب اختيار الموضوع: أسباب اختيار الموضوع متنوعة ومن أهمها ما يأتي:**

١. حبي لمادة الفقه، وتنمية لمعرفتي في هذا الميدان، وخدمة للبحث العلمي في الفقه الإسلامي

١. أهمية بحث الموضوع في الوقت الحاضر كما ذكرت في (أهمية اختيار الموضوع).

٢. الحاجة الماسّة إلى معرفة الأحكام الخاصة بالمسنين، لانّ كل إنسان معرض لها وما يصاحبها من أمراض وآلام وأوجاع، وهو في مثل هذه الحالة الطارئة عليه، يريد أن يعرف حكم قيامه بالتكاليف الشرعية التي كان يؤديها قبل شيخوخته.

٣. الأسئلة الكثيرة من المسنين عن جزئيات تهمهم في أمور الطهارة ونحوها، وحاجة المسن إلى أن يكون على معرفة بأحكام كل أفعاله في وقت كبر سنه، وقد لا يتيسر له الوصول إلى معرفة ذلك في الكتب، لتفرق هذه الجزئيات في جميع أبواب الفقه، فكانت ضرورة معرفة هذه الأحكام لي ولغيري دافعاً لي في اختيار هذا الموضوع، فرأيت أن أجمع ذلك الشتات وأصوغه في موضوعٍ يُعين الفئة المعنية بالبحث على التعرف على هذه الأحكام.

٤. إثراء المكتبة الإسلامية وإضافة بحث جديد متخصص.

- **منهج البحث:**

سلكت في بحثي المتواضع منهجين:

أولاً: المنهج الاستقرائي، وآلياته هي:

١. استقراء وحصر المادة المتعلقة بطهارة المريض.

٢. تأصيل المسائل الفقهية المختارة، بذكر أدلتها.

٣. الرجوع إلى المصادر الأصلية من كتب: الفقه والقواعد والأصول والتفسير والحديث واللغة، وتوثيق المعلومات، برد كل قول إلى قائله.

٤. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وبيان أرقامها.

٥. تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مظانها والحكم عليها .

٦. الرجوع إلى معاجم اللغة لبيان المعاني اللغوية وغريب الألفاظ .

ثانياً: المنهج الوصفي التحليلي: حيث حرصت من خلال هذا البحث على:

١. بيان صفة طهارة المسن في المسائل المختارة وتحليلها فقهياً، ثم تنزيل الأحكام الفقهية

عليها، اعتماداً على القرآن والسنة والإجماع والقياس والقواعد الفقهية.

٢. بيان الأثر الدقيق لقواعد الفقه في اجتهاد الفقهاء من أجل التوصل إلى استنباط الأحكام الفقهية الخاصة بطهارة المسن في المسائل المختارة، سيما عند عدم وجود النص أو الإجماع أو القياس

- **خطة البحث:**

تضمن هذا البحث مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة .

- **المطلب الأول: مفهوم المسن لغة واصطلاحاً**

أولاً : تعريف المسن في اللغة

استعمل العرب كلمة (المُسنّ) للدلالة على الرجل الكبير الذي أتى عليه الدهر وطعن في السن. كما تستعمل العرب ألفاظاً مرادفة للمسن فتقول: (شيخ) وهو من استبانت فيه السنّ وظهر عليه الشيب. وبعضهم يطلقها على من جاوز الخمسين.

وقد تقول: (هَرِم) وهو أقصى الكبر[١]. وقد يطلق على مرحلة الكبر ارذل العمر ،قال سبحانه وتعالى :﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ ثُمَّ يَتَوَفَّىٰكُمۡۚ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡ لَا يَعۡلَمَ بَعۡدَ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٞ قَدِيرٞ ﴾[٢] وقد صح عنه ﷺ أنه كان يتعوذ بالله تعالى من ارذل العمر فقال ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ القَبْرِ»[٣]، والهرم فقال ﷺ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَأَعُوذُ

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)،تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.،٣/ ٣٠،مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)،تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط/ ٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م،ص٥٨١، لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت،ط/ ٣، ١٤١٤ هـ،١٣/ ٢٢٢،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت،١/ ٦٠.

(٢) النحل: ٧٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَفِتْنَةِ النَّارِ، برقم «٦٣٧٤» ٨/ ٨٠

بِكَ مِنَ الجُبْنِ ،وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ»[1].

وقد يطلق على كبير السن (الكهل) وهو الذي خالطه الشيب ورأيت له وقاراً. وقيل هو من جاوز الثلاثين وخالطه الشيب[2]. وورد هذا اللفظ مرتين في القرآن الكريم: ﴿ وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [3]، وقوله عزوجل: ﴿ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا ﴾ [4]

كما يطلق علماء اللغة لفظ (العجوز) على المرأة والرجل إذا ما كبروا. وعجز عن الشيء أي: ضعف ولم يقدر على فعله. والجمع عجزة وعجائز، ويقال: امرأة عجوز أي: مسنة[5]، وورد هذا اللفظ في القرآن الكريم أربع مرات، في قوله عزوجل :﴿ قَالَتْ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا ﴾ [6]، وقوله عزوجل: ﴿ إِلَّا عَجُوزًا فِي ٱلْغَٰبِرِينَ ﴾ [7]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴾ [8]

وبشكل عام فمعظم التعريفات اللغوية تلتقي في مدلولها على أن هذه المرحلة خاصة من مراحل حياة الإنسان التي بيّنها القرآن، وهي المرحلة الأخيرة من حياة الإنسان الدنيوية، المعروفة بمرحلة الشيخوخة. وتتصف بكبر في السن، وبالضعف، والشيب.

وكان الرسول ﷺ يحذر من هذه المرحلة من الحياة فيقول: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سَبْعًا هَلْ تُنْظَرُونَ إِلاَّ إِلَى فَقْرٍ مُنْسٍ، أَوْ غِنًى مُطْغٍ، أَوْ مَرَضٍ مُفْسِدٍ، أَوْ هَرَمٍ مُفَنِّدٍ، أَوْ مَوْتٍ مُجْهِزٍ، أَوِ الدَّجَّالِ فَشَرُّ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَفِتْنَةِ النَّارِ، برقم «٦٣٧٤» ٨/ ٨٠.

(٢) مختار الصحاح، ص ٥٨.

(٣) آل عمران: ٤٦.

(٤) المائدة: من الآية: ١١٠.

(٥) مختار الصحاح، ص٢٠٠، لسان العرب، ٥/ ٣٧٢،تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ١٥/ ٢٠٣.

(٦) هود: من الآية: ٧٢.

(٧) الشعراء: ١٧١.، الصافات: ١٣٥.

(٨) الذاريات: ٢٩.

غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوِ السَّاعَةِ فَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ))[1] وقال ابن حجر «قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ الْأَسْنَانُ أَرْبَعَةٌ سِنُّ الطُّفُولِيَّةِ ثُمَّ الشَّبَابِ ثُمَّ الْكُهُولَةِ ثُمَّ الشَّيْخُوخَةِ» [2].

استظهارا من معاجم اللغة يمكن ترتيب مراحل عمر الإنسان: شاب، ثم كهل، ثم شيخ، ثم هرم. فكل من تجاوز مرحلة الشباب وهي إلى الأربعين فهو مسن في اللغة. ونلاحظ أن آخر هذه المراحل هي الهرم، وهو الزيادة في كبر السن، الذي هو أرذل العمر. وهذا هو الذي تعوذ منه الرسول ﷺ.

- **المطلب الثاني : : مفهوم المسن في الاصطلاح**

لم يرد لفظ المسن بعينه في القرآن الكريم أو السنة النبوية، ولكن عبر عنه القرآن الكريم بألفاظ أخرى مرادفة له، حيث استعملها الله في آياته والنبي ﷺ في أقواله للإشارة إلى المرحلة الأخيرة التي يمر بها الإنسان، وهذه الألفاظ هي الشيخ والكهل والهرِم والعجوز.

أما الفقهاء رحمهم الله فلا يخرج تعريفهم للمسن عن التعريف اللغوي، فهو عندهم أيضاً من كَبرت سنه وإن تعددت تعبيراتهم في بيان مفهومه .

أولاً : فالحنفية يعبرون عنه بأنه «الشيخ الفاني»[3] وعرّف ابن النجيم الحنفي الشيخ الفاني بقوله: "هُوَ الَّذِي كُلَّ يَوْمٍ فِي نَقْصٍ إلَى أَنْ يَمُوتَ وَسُمِّيَ بِهِ إمَّا؛ لِأَنَّهُ قَرُبَ مِنْ الْفَنَاءِ أَوْ؛ لِأَنَّهُ

(١) الجامع الكبير – سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م، أَبْوَابُ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ،بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُبَادَرَةِ بِالعَمَلِ، برقم «٢٣٠٦» ٤/ ١٢٨ ،وقال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَرَّرِ بْنِ هَارُونَ وَقَدْ رَوَى بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ هَارُونَ، هَذَا وَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ، هَذَا الحَدِيثَ عَمَّنْ، سَمِعَ سَعِيدًا المَقْبُرِيَّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَقَالَ: تَنْتَظِرُونَ.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ١١/ ٢٤٠.

(٣) الفاني: اسم فاعل من الفعل فنى، يقال فنى يفنى فناء أي هرم وأشرف على الموت هرماً، ويقال للشيخ الكبير فاني لأن الدهر فنّه و أبلاه؛: لسان العرب، ١٣/ ٣٢٩. وينظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، «د.ط،د.ت» ٢/ ٢٧٦.

فَنِيَتْ قُوَّتُهُ»[1].

ونقل الشيخ الشلبي في حاشيته على شرح الكنز للزيلعي تعريفاً للشيخ الفاني، حيث قال: «وَفِي الْمَنَافِعِ الْفَانِي الَّذِي قَارَبَ الْفَنَاءَ أَوْ الَّذِي فَنِيَتْ قُوَّتُهُ انْتَهَى غَايَةٌ وَفِي جَامِعِ الْبُرْهَانِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ أَنْ يَعْجِزَ عَنْ الْأَدَاءِ وَلَا يُرْجَى لَهُ الْأَدَاءُ وَلَا يُرْجَى لَهُ عَوْدُ الْقُوَّةِ وَيَكُونُ مَآلُهُ الْمَوْتَ بِسَبَبِ الْهَرَمِ»[2].

ثانياً : وعرّف المالكية والحنابلة المسن بالهرم والمُرَادُ بِالْهَرِمِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَأَمَّا الَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهِ فِي زَمَنٍ دُونَ زَمَنٍ، فَيُؤَخَّرُ لِلزَّمَنِ الَّذِي يَقْدِرُ فِيهِ عَلَى الصَّوْمِ[3]

ثالثاً: وعبر عنه الشافعية بأنه من جاز له الفطر لكبر كأن صار شيخاً هرماً[4] ومما سبق يتضح أن الشيخ المسن عند الفقهاء هو من انتهى شبابه وكان بلوغه الكبر في سنه سبباً في ضعفه وعجزه عن أداء التكاليف الشرعية المنوطة به، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الضعف لا ترجى منه العودة إلى القوة.

- **المطلب الثاني: رعاية المسن في الإسلام**
- **المطلب الأول: الأسس التي بنيت عليها رعاية المسنين في الإسلام**

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط/ ٢، «د.ت» ٢/ ٣٠٨.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط/ ١، ١٣١٣ هـ،١/ ٣٣٧.

(٣) ينظر:مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر،ط/ ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م،٢/ ٤١٤، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، ٢/ ٣٠٩.

(٤) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية،ط/ ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ١/ ٤٤٠، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م،٣/ ١٩٣.

اهتم الإسلام وعُني عناية فائقة بالإنسان منذ بدء خلقه جنيناً في بطن أمه إلى أن يخرج طفلاً ليرى الحياة ويحيا شبابه ومن ثم رجولته إلى أن يصل إلى شيخوخته، ومن أهم مظاهر هذا الاهتمام حفظ كرامة الإنسان، فالله عزوجل يقول :﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1].

وإن كان الإسلام عُني بالإنسان في جميع مراحل حياته، إلا أن المتأمل يلحظ تلك العناية الخاصة بالمرحلة الأخيرة من حياته وهي مرحة كبر السن، فنجد ديننا الحنيف يحرص عليها ويجعلها مرحلة تكريم وأوصى بأهلها مزيداً من العناية والتوقير والاحترام، كل ذلك لما يتصف به كبير السن من الضعف والحاجة إلى غيره لخدمته، ولأنها مرحلة من أصعب مراحل الحياة،

وهذه الرعاية المتكاملة والشاملة نجدها انطلقت من دعائم وأسس قوية البنيان، ومن أهم هذه الأسس:

١. إن الإنسان مخلوق اختص بالتكريم من بين المخلوقات:

لقد اكرم الله سبحانه وتعالى آدم عليه السلام أن أسْجَد له ملائكته، وفي ذلك يقول عزوجل: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[2] وقد أجمع المفسرون على أن المقصود من السجود هنا أنه سجود تكريم وتوقير[3].

(١) الإسراء: ٧٠.

(٢) البقرة: ٣٤، وينظر: أل عمران:١١،الإسراء:٦١، الكهف:٥٠، طه: ١١٦.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،ط/ ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م،١/ ٥١٢،تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط/ ٣، ١٤١٩هـ ،١/ ٨٣، تفسير الماوردي - النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان،١/ ١٠١،تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/ ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، ١/ ٢٢٧.

٢. اتصاف المجتمع المسلم في تعامله مع المسنين وغيرهم بأنه مجتمع متراحم ومتماسك ومتواد.

٣. وقد وصف ذلك الحبيب المصطفى ﷺ في عدة احاديث منها: عَنْ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى»(١) ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللهُ»(٢).

والمسن أولى الناس بالرحمة في التعامل وقد خصه النبي ﷺ بالرحمة ويظهر ذلكفي رواية أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلاَنٌ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ»(٣) ووجه الدلالة من الحديث، أن النبي ﷺ يأمر بالرحمة والتيسير في ركن الصلاة التي هي عمود الدين، فكان من باب أولى اتباع هذا الأسلوب في جميع نواحي التعامل مع تلك الفئة، ويأمر الله عزوجل عباده بالتعاون في جميع أنواع البر، والأولى ، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ

(١) رواه البخاري ، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ ،برقم «٦٠١١» ٨/ ١٠، ومسلم بلفظ)) تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)) كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ ،بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ، برقم «٢٥٨٦» ٤/ ١٩٩٩.

(٢) سنن الترمذي، أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْمُسْلِمِيَن برقم «١٩٢٤» ٢/ ٣٨٨، وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) أخرجه البخاري ، كِتَابُ الأَذَانِ ،بَابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ، برقم «٧٠٤» ١/ ١٤٢، ومسلم بلفظ: «عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ» كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ ، برقم «٤٦٦» ١/ ٣٤٠.

وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[1] ، وروى عَبْدَ اللهَّ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُّ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُّ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُّ يَوْمَ القِيَامَةِ»[2].

٤. تأكيد الدين الحنيف على وجوب توقير المسن وإكرامه.

فقد أوجب الله عزوجل احترام كبار السن والسعي في خدمتهم، فروي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ المُنْكَرِ»[3]

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ ينفي أن يكون من المسلمين من لا يحترم الكبير، ومعلـوم أن المسن هو أولى الناس بهذا التوقير، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ إِجْلَالِ اللهَّ إِكْرَامُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ، وَلَا الْجَافِي عَنْهُ، وَذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ»[4].

---

(١) المائدة:من الآية: ٢.

(٢) أخرجه البخاري، كِتَاب المَظَالِمِ وَالغَصْبِ، بَابٌ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ ،برقم «٢٤٤٢» ٣/ ١٢٨، ومسلم ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ ،بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ ،برقم – ٢٥٨٠- ٤/ ١٩٩٦.

(٣) سنن الترمذي، أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الصِّبْيَانِ، برقم «١٩٢١» ٣/ ٣٨٦ ، وقال ابو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ أَيْضًا، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ سُنَّتِنَا، لَيْسَ مِنْ أَدَبِنَا، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُنْكِرُ هَذَا التَّفْسِيرَ: لَيْسَ مِنَّا يَقُولُ: لَيْسَ مِثْلَنَا».

(٤) الزهد والرقائق لابن المبارك «يليه مَا رَوَاهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي نُسْخَتِهِ زَائِدًا عَلَى مَا رَوَاهُ الْمَرْوَزِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ» أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المَرْوزي (المتوفى: ١٨١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية – بيروت، بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ، برقم «٣٨٩»ص١٣١، المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم

٥. أكد الشرع على أن رعاية المسن مسؤولية الجميع.

يَقُولُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» ، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلاَءِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ «قَالَ: وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1].

والحديث أيضاً يحمل الأبناء مسؤولية رعاية آبائهم وأمهاتهم فمن باب أولى أن تزداد هذه الرعاية لهم في كبرهم وشيخوختهم، كما أمر الله تعالى بقوله عزوجل : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾[2].

ثانياً: مراعاة المسن في الأحكام التكليفية

إِنَّ مَدَارَ الشَّرِيعَةِ عَلَى نَفْيِ الْحَرَجِ وَإِثْبَاتِ التَّيْسِيرِ، قال تعالى :﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[3] ،فَمَدَارُ شَرِيعَةِ الله عزوجل عَلَى نَفْيِ الْحَرَجِ وَرَفْعِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ فِي

بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)،تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط/ ١، ١٤٠٩، كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالْأَقْضِيَةِ، فِي الْإِمَامِ الْعَادِلِ، برقم «٢١٩٢٢»٤/ ٤٤٠، الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط/ ٣، ١٤٠٩ – ١٩٨٩، بَابُ إِجْلَالِ الْكَبِيرِ، برقم «٣٥٧»ص ١٣٠.

(١) أخرجه البخاري ،كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ ، وَالتَّفْلِيسِ ،بَابٌ: العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلاَ يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، برقم «٢٤٠٩» ٢/ ١٢٠، ومسلم بلفظ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، برقم «١٨٢٩» ٣/ ١٤٥٩ .

(٢) الإسراء: ٢٣ – ٢٤

(٣) البقرة: من الآية ١٨٥ .

مُنْتَهَاهَا إِنَّمَا هِيَ جَلْبُ مَنْفَعَةٍ وَدَرْءُ مَفْسَدَةٍ، والتيسير على المسن، وتخفيف الأحكام التكليفية، والإذن له شرعاً بالترخيص بالرخص مراعاة لضعفه وعجزه، أو لانتفاء مقصود العلة من الحكم التكليفي ميزة امتازت بها الشريعة الإسلامية، وأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1]، ولئن كان هذا لعموم المسلمين فهو لكبار السن والضعفاء بشكل أخص، انطلاقا من القاعدة الفقهية: «المشقة تجلب التيسير»[2].

وقال تعالى :﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [3] ومن هنا نجد الإسلام قد راعى في أحكامه جانب الضعف الذي يعيشه كبار السن فخفف عنهم بعض التكاليف الشرعية، ورتب على ذلك أحكاما خاصة بهم، تتصف باليسر والتجاوز، مراعاة لحالتهم الصحية والبدنية. فنجد لهم أحكاما خاصة في كثير من المسائل، ومن ذلك:

١- الترخيص للمسن في إنابة من يحج عنه لكبر سنه وعجزه عن ذلك.

٢- والرخصة للمسن بالافطار في شهر رمضان حين عجزه والإطعام عن كل يوم مسكينا.

٣- والإذن للمرأة المسنة في ترك الحجاب الشرعي والتخفيف من اللباس، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾[4] فقد رخص الله تعالى للمرأة كبيرة السن أن تضع ما كان من ثيابها على ظاهر البدن، لا ما كان على العورة. وذكر بعض العلماء .

٤- أن جلسة الاستراحة في الصلاة وهي الجلسة التي تكون بعد الفراغ من السجدة الثانية وقبل النهوض إلى الركعة الثانية أو الرابعة إنها خاصة لمن كبر سنه، وهذا قول أبي حنيفة ومالك

(١) البقرة: من الآية: ٢٨٦.

(٢) الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/ ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م،ص٦٤، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط/ ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ١/ ٣٥، المادة:١٧.

(٣) الحج: من الآية: ٧٨ .

(٤) النور: من الآية: ٦٠

وأحمد في إحدى روايتيه[1]. فهذا حكم خاص بكبار السن مراعاة لضعفهم، وذلك بعدم القيام مباشرة للركعة بل يأخذ حقه من الراحة، ثم يقف ليتابع الامام. ولقد ثبت أنه ﷺ كان يفعلها بعد أن بدن جسمه وكبر سنه ﷺ[2].

وكذلك أمر ﷺ الأئمة الذين يصلون بالناس وطالبهم بالتخفيف في صلاتهم، مراعاة للضعفاء وكبار السن خلفهم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»[3]، كما رخص الإسلام للمسن المريض التخّلف عن صلاة الجماعة، ودليل ذلك قوله ﷺ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِن اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى» قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ»[4]، ورخص الإسلام للمسن المريض الصلاة بالكيفية التي يستطيعها، فإن تعذر عليه الصلاة قائمًا، صلاها قاعدًا، وإذا عجز عن القعود للصلاة، صّلى مضطجعًا على جنبه.

(١) المغني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ١/ ٣٨٠،المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، عالم الكتب - بيروت،١/ ٤٨، شرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، «د.ط،د.ت)١/ ٢٩٦، وينظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط/ ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٢/ ٣٠١.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان،ط/ ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ١/ ٥٧٧.

(٣) أخرجه البخاري ، كِتَابُ الأَذَانِ، بَابٌ: إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ ،برقم «٧٠٣» ١/ ١٤٢ ،ومسلم بلفظ: «إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ» كِتَابُ الصَّلَاةِ ،بَابُ أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ، برقم «٤٦٧» ١/ ٣٤١.

(٤) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسَرْوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/ ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَالْخَوْفِ، برقم « ٥٠٤٧» ٣/ ١٠٧.

ودليل ذلك ما رواه عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ t، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[1]. ولا خلاف بين أهل العلم في أن المسن -مهما كبرت سنه- إذا كان لم يحج حجة الإسلام، وكان قادراً على أدائها ببدنه، فإنها تجب عليه ببدنه، ولا يجوز له أن ينيب أحداً في ذلك[2].

والاستطاعة شرط من شروط وجوب الحج على المكلف بنص قولـه سبحانه وتعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [3]، فإن بلغت بالرجل السن فشاخ وهرم، ولم يستطع الحج لم يجب عليه الحج، قَال الإِمَامَانِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: لاَ يَجِبُ عَلَى فَاقِدِ صِحَّةِ الْبَدَنِ أَنْ يَحُجَّ بِنَفْسِهِ وَلاَ بِإِنَابَةِ غَيْرِهِ، وَلاَ الإِيصَاءُ بِالْحَجِّ عَنْهُ فِي الْمَرَضِ[4] ولكنه مقصر أخره إلى وقت هرمه مع قدرته على أدائه وقت شبابه، ما لم يكن تأخيره لعذر، نحو الخوف من الطريق لأنّه غير آمن، أو نحو إصابته بمرض شديد أقعده عن أداء الحج، وفي هذه الحال إذا بلغ الكبر، وخارت قواه، ولم يستطع أن ينيب عنه غيره، سقطت عنه فريضة الحج.

(١) أخرجه البخاري، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ ،برقم» ١١١٧»٢/ ٤٨،

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/ ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٢/ ٣١٩، فتح القدير ٣/ ١٤٥، الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط/ ٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م١/ ٣٥٧، الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ٢/ ٩٦، المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ٧/ ١١٢، والمغني ٥/ ٢٢، وكشاف القناع ٢/ ٣٩٠.

(٣) آل عمران: من الآية: ٩٧ .

(٤) فتح القدير ٢ / ١٢٥، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ١ / ٤٥٦، مواهب الجليل ٢ / ٤٩٨ و ٤٩٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، «د.ط،د.ت» ٢/ ٦.

- **المطلب الثالث: أحكام المسنين في الطهارة**

أولاً : حقيقة الطهارة وأنواعها

إن الطهارة هي إحدى الضرورات اللازمة لأداء العبادات، وهي الحالة التي يجب أن يكون عليها المسلم دوماً.

- **الفرع الأول : الطهارة لغة واصطلاحاً:**

اولاً : الطهارة لغة: مصدر من الفعل طَهر ،يقال يطهر طهارة ويقال طهره تطهيراً وتطهر بالماء أي تنظف، وهم قوم يتطهرون أي يتنزهون من الأدناس ورجل طاهر الثياب أي منزه، وتطلق أيضاً على التنزه من الباطل والعيوب والأدناس[1].

ثانياً: الطهارة اصطلاحاً: تعددت تعريفات العلماء للطهارة ومن هذه التعريفات:

١. تعريف الحنفية بأنها: «النظافة عن النجاسة حقيقية كانت وهي الخبث أو حكمية وهي الحدث»[2].

٢.تعريف المالكية: هي «صفة حكمية توجب لموصفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أوله»[3].

تعريف الشافعية بأنها: (رفع الحدث و إزالة النجس أو ما في معناهما).

١. وعلى صورتهما كالتيمم»[4].

٢. تعريف الحنابلة «الطهارة هي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال النجس أو ارتفاع حكم ذلك»[5].

---

(١) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/ ٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ص ٥٥٤وما بعدها ، لسان العرب، ابن منظور: ٤/ ٥٨٢ وما بعدها، مختار الصحاح ، الرازي:،ص٤٩٨..

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني ،١/ ٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ١/ ٨.

(٣) حاشية الدسوقي، ١/ ٣١: نيل الأوطار للشوكاني، ١/ ١٤.

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي» المتوفى ١٠٦٩ه» وأحمد البرلسي عميرة»المتوفى ٩٥٧ه» ، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م، ١/ ١٩ وما بعدها.

(٥) كشاف القناع، البهوتي، ١/ ٢٤.

- **التعريف المختار :**

من خلال دراسة تعريفات الأئمة للطهارة، والرجوع إلى معاجم اللغة يمكن ان نضع مما سبق عرضه من تعريفات بمثابة أصل نشتق منه تعريفاً للطهارة أكثر تخصيصاً وتوافقاً مع موضوع الدراسة باعتبارها تتناول الطهارة لفئة مخصوصة وهم المسنون، وباعتبار الطهارة المقصودة هنا هي الطهارة الخاصة بفئة المسنين تحديداً، لذا يمكن القول في تعرف الطهارة بأنها: النظافة من الحدث والنجس وذلك بالغسل والوضوء أو ما يقوم مقامهما كالتيمم بنية التطهر للعبادة وأداء الفرائض.

- **الفرع الثاني: أنواع الطهارة: تنقسم الطهارة إلى قسمين:**

١. طهارة من الحدث بنوعيه الأصغر كالبول والغائط والأكبر كالجنابة والحيض وتسمى الطهارة الحكمية[١] وهي مشروعة لقوله عزوجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾[٢]، ولما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ ...[٣]».

٢. طهارة عن النجس وهي تشمل البدن وغيره كالثياب والمكان[٤] وتسمى طهارة عينية [٥]، وجاءت مشروعيتها من قوله تعالى: ﴿ وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾[٦] وقوله عزوجل ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ﴾[٧].

وتكون الطهارة من الحدث والنجس على النحو الآتي[٨] :

---

(١) نهاية المحتاج، الرملي،١/ ٦٠.

(٢) المائدة: من الآية: ٦.

(٣) أخرجه مسلم ، كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلاَةِ،برقم «٢٢٤» ١/ ٢٠٤.

(٤) مواهب الجليل، الحطاب، ١/ ٤٣، نهاية المحتاج، ١/ ٦٠ المجموع شرح المهذب، النووي، ١/ ٣٥٢ المغني، ابن قدامة ، ١/ ٢٩.

(٥) نهاية المحتاج، الرملي،١/ ٦٠.

(٦) البقرة: من الآية: ١٢٥.

(٧) المدثر: ٤.

(٨) بدائع الصنائع ،١/ ١٢، مواهب الجليل، ١/ ٣٥، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،

١. رفع الحدث باستعمال الماء وهو الأصل في الطهارة عند وجوده، ويكون رفع الحدث الأصغر بالوضوء والأكبر بالغسل.

٢. رفع الحدث بالتيمم بالتراب، وهذا عند فقد الماء أو تعذر استعماله.

٣. ويرفع النجس إما بالغسل أو المسح أو النضح

- **ثانياً : كيفية طهارة المسنين**

الفرع الأول: كيفية استنجاء المسن

اولاً : الاستنجاء لغةً: من نجا ينجو نجواً ونجاء ونجاة، وهو الخلاص من الشيء، ومعنى نجوت الشيء خلعته وألقيته، والنجو ما يخرج من البطن من ريح وغائط. والاستنجاء: الاغتسال بالماء من النجو، والتمسح بالحجارة منه، وهو قطع الأذى بأيهما كان، واستنجيت بالماء والحجارة أي تطهرت بها [١].

ثانياً : الاستنجاء اصطلاحاً :عرفه الحنفية بأنه: «طلب طهارة القبل والدبر عن النجو»[٢]، وعرفه المالكية بأنه: «غسل موضع الخبث بالماء، والاستجمارهو إزالة ما على الموضع من الأذى بحجر أو غيره»[٣] وعرفه الحنابلة بأنه: «إزالة خارج معتاد وغيره من سبيل أصلي قبل أو دبر بماء طهور أو بإزالة حكمه بما يقوم مقام الماء من حجر ونحوه»،[٤] والاستنجاء يكون تارة بالماء

شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية،ط/ ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ١/ ١٨ـــ٢٠، المغني،١/ ١٠٩ وما بعدها، كشاف القناع، ١/ ٢٤ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي،ط/ ٢، «د.ت»١/ ١٩ وما بعدها.

(١) ينظر: القاموس المحيط ٤/ ٣٩٣، ومختار الصحاح ص/ ٦٤٨.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٢٨.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية،١/ ٢٠٤.

(٤) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط/ ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ١/ ٢٨.

وتارة بالاحجار، والاستجمار مختص بالأحجار[1].

ثانياً: حكم الاستنجاء ، اختلف الفقهاء في حكم الاستنجاء إذا كان الخارج من السبيلين لم يتجاوز موضع العادة على قولين:

- **القول الأول:**

أن الاستنجاء واجب، وهو مذهب المالكية[2]، وقول الشافعية[3]، والحنابلة[4].

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة من السنة منها ما يأتي:

١.عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، أُعَلِّمُكُمْ، إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا. وَأَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ، وَالرِّمَّةِ. وَنَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ الرَّجلُ بِيَمِينِهِ»[5].

---

(١) ينظر: كشاف القناع، ١/ ٥٨.

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط/ ١، ١٣٣٢ هـ، ١/ ٢٨٢، والفواكه الدواني ١/ ٢٠٤.

(٣) ينظر: المجموع ١/ ٤٥٦ و ٢/ ٩٤ و بعدها، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط/ ٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ١/ ٦٥.

(٤) ينظر: المغني ١/ ٢٠٦، وكشاف القناع ١/ ٦١، و ٧٠.

(٥) سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا ،بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ، برقم «٣١٣»١/ ١١٤، المجتبى من السنن، السنن الصغرى ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط/ ٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّهْيُ عَنِ الِاسْتِطَابَةِ بِالرَّوْثِ برقم«٤٠»١/ ٣٨، وقال النووي : «حديث صحيح رواه الشافعي في مسنده وغيره بإسناد صحيح، ورواه أبو داود والنسائي في سننهم بأسانيد صحيحة»، المجموع ٢/ ٩٥. وقال الشافعي: «حديث ثابت» خلاصة البدر المُنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع،ط/ ١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، ١/ ٤٣،

وجه الاستدلال: قوله ﷺ: «وليستنج بثلاثة أحجار» أمر، والأمر يقتضي الوجوب[1].

٢.وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر بقبرين جديدين، فقال: «أما إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وكان الآخر لا يستنزه عن البول أو من البول»[2].

٣. وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أخبر أن أحد صاحبي القبرين يعذب بسبب عدم تنزهه من البول، وعدم الاستنجاء يوجب بقاء شيء من البول وهذا هو عدم التنزه، والعذاب إنما يكون على ترك الواجب، فدل على وجوب الاستنجاء[3].

- **القول الثاني:**

أن الاستنجاء سنة، وهو مذهب الحنفية[4]، وهو رواية عن الإمام مالك[5]، وبه قال المزني من الشافعية[6].

ومن أهم ما استدلوا به أصحاب القول الثاني القائلون بأن الاستنجاء سنة، بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول منها ما يأتي:

أولا: من القرآن الكريم ، قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾[7] .

(١) ينظر: المغني ١/ ٢٠٧.

(٢) أخرجه البخاري : كِتَابُ الوُضُوءِ، ، بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ البَوْلِ ، برقم «٢١٨»: ١/ ٥٣ ، ومسلم: كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوُجُوبِ الاَسْتِبْرَاءِ مِنْهُ ،برقم «٢٩٢» ١/ ٢٤٠.

(٣) ينظر: أحكام الطهارة، آداب الخلاء، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الرشد، الرياض ، ط/ ١٤٢١،١هـ-٢٠٠٠م، ص٢٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٨، وفتح القدير ١/ ٢١٢.

(٥) ينظر: المنتقى ١/ ٢٨٢، والفواكه الدواني ١/ ٢٠٤.

(٦) ينظر: المجموع ٢/ ٩٥.

(٧) المائدة: من الآية: ٦.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر عباده إذا قاموا إلى الصلاة وهم محدثون أن يغسلوا وجوههم وأيديهم، أي يتوضئوا، ولم يأمرهم بالاستنجاء، ولو كان واجباً لكان أول مأمور به(١).

ثانياً : من السـنة : حديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ قال : «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عزوجل، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أباح الصلاة بعد غسل هذه الأعضاء مع ترك الاستنجاء، فدل على أن الاستنجاء ليس بواجب(٣).

---

(١) ينظر: أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ ٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م،٢/ ٥٨٠، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)،تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/ ٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م،٦/ ١٠٠.

(٢) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ،برقم « ٨٥٨» ١/ ٢٢٧، المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)،تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط/ ٢، «د.ت» ، برقم «٤٥٢٥» ٥/ ٣٧، المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ ١،١٤١١ – ١٩٩٠، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، برقم «٨٨١»١/ ٣٦٨،وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ بَعْدَ أَنْ أَقَامَ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى إِسْنَادَهُ فَإِنَّهُ حَافِظٌ ثِقَةٌ، وقال الهيثمي : رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)،تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة،١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، برقم «٢٦٠١» ٢/ ١٠٤.

(٣) ينظر: أحكام القرآن أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)،تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/ ١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ٢/ ٤٤٧.

ثالثاً : من المعقول:

أن الخارج لا تجب إزالته بالماء مع القدرة عليه، فلا يجب بغير الماء من باب أولى؛ لأن الماء آلة التطهر وهو مطهر حقيقة فمادام لا يجب إزالة الخارج بالمطهر فكيف نوجب تطهيره بغير الماء[1].

وقد يشق الاستنجاء بالماء على المسن العاجز، وذلك لما يحتاج من إحضار الماء وصبه مع الدلك لإزالة النجاسة، مع مراعاة التخلص من الماء المستعمل، وهيئة معينة تتناسب وإزالة النجاسة بالماء.

وهذا كله جهد قد يشق على المسن العاجز، فهل له العدول عن الاستنجاء بالماء عند وجوده إلى الاستجمار بالأحجار أو ما يقوم مقامه من مسح موضع النجاسة بخرقة أو منديل، مما لا يتطلب جهداً كبيراً، وذلك حال كون الخارج لم يتعد موضع العادة[2].

ولا خلاف بين الفقهاء أن الاستجمار بالأحجار يقوم مقام الاستنجاء بالماء، وأن الأحجار يؤدى بها الواجب، وهذا من دون عذر، ومع وجود العذر من باب أولى[3].

قال ابن قدامة : «وإن اقتصر على الحجر أجزأه بغير خلاف بين أهل العلم، لما ذكرنا من الأخبار، ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم»[4].

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٠٨.

(٢) وهذا إذا كان الخارج لم يتجاوز موضع العادة أما إذا كان الخارج قد تعدى موضع العادة كأن يتجاوز الصفحة أو الحشفة فإنه تلزم إزالته بالماء عند جمهور أهل العلم ولا يكفي الاستجمار بالحجر ونحوه مع تفصيل عند الحنفية خاصة في مقدار موضع العادة، وينظر تفاصيل ذلك عند الحنفية: فتح القدير ١/ ٢١٥ وما بعدها، تبيين الحقائق ١/ ٢١١، وعند المالكية: المنتقى ١/ ٢٨٨، ومواهب الجليل ١/ ١٨٨، وعند الشافعية : المجموع ٢/ ١٢٤، ومغني المحتاج ١/ ٦٦، وعند الحنابلة: المغني ١/ ٢١٧، وكشاف القناع ١/ ٦٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٨، والبحر الرائق ١/ ٢٠٩، الذخيرة ،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط/ ١، ١٩٩٤ م، ١/ ٢٠٨، حاشية الدسوقي ١/ ١٧٩، الحاوي الكبير ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الفكر ـ بيروت، ١/ ١٩٣، المجموع شرح المهذب، النووي، ٢/ ١٠٠ و ١١٢، المغني ١/ ٢٠٧ و ٢٠٨، وكشاف القناع ١/ ٦٦.

(٤) المغني ١/ ٢٠٨.

وإذا عجز المسن – رجلاً كان أم امرأة – عن الاستنجاء أو الاستجمار فلا خلاف بين الفقهاء في أن الشيخ المسن إذا وجد من يجوز له النظر إلى عورته بأن كان رجلاً وكانت له زوجة ورضيت أن تقوم بتنجيته، أو كانت له مملوكة تقوم بذلك، أو كانت امرأةً عجوزاً وكان لها زوج ورضي بأن يقوم بتنجيتها، فإنه تجوز الاستعانة في هذه الحالة[1].

قال ابن عابدين: «الرجل المريض إذا لم تكن له امرأة ولا أمة، ولـه ابن أو أخ وهو لا يقدر على الوضوء، قال يوضئه ابنه أو أخوه غير الاستنجاء، فإنه لا يمس فرجه ويسقط عنه، والمرأة المريضة إذا لم يكن لها زوج وهي لا تقدر على الوضوء ولها بنت أو أخت توضئها ويسقط عنها الاستنجاء»[2].

ومفهوم هذا النص أنه إن كان المنجي ممن يجوز له النظر إلى عورة المسن فيجوز الاستعانة به، وهو وإن كان في حق المريض إلا أنه يمكن أن يقال أن حكم المسن العاجز لا يختلف في ذلك عندهم بجامع العجز في كليهما، ولذا قال ابن عابدين بعد أن انتهى من نقل النص المذكور: «ولا يخفى أن هذا التفصيل يجري فيمن شلت يداه؛ لأنه في حكم المريض»[3].

«فإن لم تصل يد الرجل أو المرأة إلى موضع الاستنجاء... فإن كانت المرأة من السمن بحيث لا تصل يدها إلى موضع النجاسة منها فلا يجوز لها أن توكل غيرها يغسل لها ذلك من جارية أو غيرها، ولا يجوز أن يكشف عليها غير زوجها، فإن أمكن زوجها أن يغسل لها ذلك فبها ونعمت، له الأجر في ذلك والثواب الجزيل... وأما الرجل فإن كان لا يصل إلى ذلك بيده فإنه يتعين عليه إن قدر أن يشتري جارية على أن تنوي ذلك منه، وإن تطوعت الزوجة بغسله لم يجب شراء الجارية...»[4].

(١) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت،١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م،١/ ٣٦٨، مواهب الجليل ١/ ٣٨٨، كشاف القناع ١/ ٦١ مغني ذوي الأفهام المطبوع مع غاية المرام، لجمال الدين يوسف الحنبلي ابن عبدالهادي طبع مؤسسة الرسالة، ط/ ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ، ١/ ٢٩٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٨.

(٤) مواهب الجليل، ١/ ٣٨٨.

«إن عجز عن الاستنجاء بيده وأمكنه برجله أو غيرها فعل، وإلا فإن أمكنه بمن يجوز له نظره من زوجة أو أمة لزمه»[١].

وأما الشافعية فلم أقف لهم على نص في هذه المسألة، إلا أنه يمكن القول بأنهم لا يخالفون في ذلك ؛ لأن الاستنجاء أو الاستجمار عندهم واجب، والاستعانة فيه بمن يجوز له النظر إلى عورة العاجز عنه لا يترتب عليها أي محظور، وهذا يقتضي أن يقولوا بجواز الاستعانة هنا بل بوجوبها.

واختلفوا في حكم الاستعانة من حيث الوجوب وعدمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب عليه الاستعانة بمن يجوز له النظر إلى عورته إذا وجد، وإن لم يجد من يجوز له النظر إلى عورته فيجب عليه الاستعانة بغير من يجوز له النظر إلى عورته، وإلى هذا ذهب بعض الحنابلة[٢].

القول الثاني: لا يجب الاستعانة بغيره، ولا تجوز بغير من يجوز له النظر إلى عورة المسن، وإلى هذا ذهب الحنفية[٣].

القول الثالث: تجب على المسن الاستعانة بمن يجوز له النظر إلى عورته إذا وُجِد، ويسقط عنه الاستنجاء والاستجمار إذا لم يجد من يجوز له النظر إلى عورته، ولا تجوز له الاستعانة في ذلك بمن لا يجوز له النظر إلى عورته، وإلى هذا ذهب المالكية[٤] والحنابلة[٥].

ولم أجد للشافعية قولاً في هذه المسألة -فيما اطلعت عليه-، ولكن مقتضى مذهبهم يوافق القول الأول؛ وذلك لأنهم يرون وجوب الاستنجاء أو الاستجمار وإزالة النجاسة[٦]، والمسن هنا وإن كان عاجزاً عن الاستنجاء أو الاستجمار بنفسه لكنه يمكنه الاستعانة بغيره قياساً على

(١) كشاف القناع ١/ ٦١.
(٢) ينظر: كشاف القناع ١/ ٦١.
(٣) ينظر: فتح القدير ١/ ٢١٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٥ و ٣٦٨.
(٤) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٣٨٨.
(٥) ينظر: كشاف القناع ١/ ٦١، مغني ذوي الأفهام ١/ ٢٩٨.
(٦) ينظر: المغني ١/ ٢٠٦، كشاف القناع ١/ ٦١، و ٧٠..

غسل الميت، حيث يجوز لغير المحرم غسل الميت عندهم[١].

الفرع الثاني: كيفية وضوء المسنين

اولاً: الاستعانة بموضئ عند العجز

اتفق الفقهاء على وجوب الاستعانة بالغير إذا عجز الشخص عن الوضوء بنفسه، ولو كان ذلك بالأجر، إذا وجد من يوضئه بأجرة المثل وكان قادراً على ذلك[٢].

وانا أورد هنا بعض نصوص فقهاء المذاهب منها :

١.قال السرخسي: «فإن كان لا يستضر بالماء ولكنه للمرض عاجز عن التحرك للوضوء فظاهر المذهب أنه إن وجد من يستعين به في الوضوء لا يجوز له التيمم»[٣].

٢. وقال ابن نجيم: : «وإن وجد خادماً كعبده وولده وأجيره لا يجزيه التيمم اتفاقاً»[٤].

٣. وقال الخرشي: «ويتيمم مائد البحر[٥] الذي لا يمسك نفسه للوضوء، ولا يجد من يوضئه... وكذا من عظمت بطنه حتى لا يستطيع تناول الماء، ولا يجد موضئاً»[٦]. وهذا يعني أنه إذا وجد موضئاً فلا يجوز له التيمم.

---

(١) ينظر: المجموع ٥/ ١٦٥ وما بعدها.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٤٨، فتح القدير ١/ ١٢٣، المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب البغدادي (المتوفى٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبدالحق ، مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة ،١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ١/ ١٤٧، الخرشي على خليل ١/ ١٨٤، المجموع ٢/ ٢٨٧، روضة الطالبين ١/ ١٧٣، الفروع محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،ط/ ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ، ١/ ١٢٢، شرح منتهي الإرادات ١/ ٥٥.

(٣) المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط/ ١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ١/ ١١٢.

(٤) البحر الرائق ١/ ٢٤٥.

(٥) مائد البحر: هو الذي يركب البحر فتغشى نفسه من نتن ماء البحر حتى يدار به، ويكاد يغشى عليه، فيقال: ماد به البحر. ينظر: لسان العرب ٦/ ١١٤.

(٦) الخرشي على خليل ١/ ١٨٤.

٤. وقال النووي: «إذا لم يقدر على الوضوء لزمه تحصيل من يوضئه إما متبرعاً، وإما بأجرة المثل إذا وجدها، وهذا لا خلاف فيه»[١].

٥. وقال البهوتي: «وإن وجد أقطع ونحوه من يوضئه بأجرة المثل وقدر عليها بلا ضرر لزمه ... وإن تبرع بتطهيره لزمه ذلك»[٢].

ثانياً:كيفية وضوء المسنين :ذكرت في أولاً أنه لا خلاف بين الفقهاء في وجوب استعانة المسن العاجز بمن يقوم بتوضئته إذا وجد من يقوم بذلك، ولم يذكر الفقهاء كيفية معينة او خاصة لهذه التوضئة، ولكن الظاهر من كلامهم أن الموضئ في توضئته للمسن العاجز يفعل ما يفعله الصحيح بنفسه في الحالة المعتادة[٣]، واختلف الفقهاء في حكم الدلك على قولين:

الأول: أن الدلك سنة وليس بواجب، ويكفي إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى أعضاء وضوئه، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم، الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وهو قول الحسن، والنخعي، والشعبي، وحماد، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق[٧].

استدلوا بأدلة من السنة والمعقول:

أولاً : من السنة : قول الرسول ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: «فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ»[٨].

(١) المجموع ١/ ٣٩٢.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٤٨، وفتح القدير ١/ ١٢٣، والمعونة ١/ ١٤٧، والخرشي على خليل ١/ ١٨٤، والمجموع ٢/ ٢٨٧، وروضة الطالبين ١/ ١٧٣، والفروع ١/ ١٢٢، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٥.

(٤) ينظر: البحر الرائق ١/ ٩٠.

(٥) ينظر: المجموع ٢/ ١٨٥.

(٦) ينظر: المغني ١/ ٢٩٠.

(٧) ينظر: المجموع ٢/ ١٨٥، والمغني ١/ ٢٩٠.

(٨) رواه أبو داود: كتاب: الطهارة، باب: الجنب يتيمم برقم: «٣٣٢» و:٣٣٣»، ١/ ٩٠، الحاكم في المستدرك: (١/ ٢٨٤) برقم: «٦٢٧» ١/ ٢٨٤، وقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه» ،الترمذي: كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء برقم «١٢٤»، ١/ ١٨٥، وقال: (حديث حسن صحيح)، و نقل الزيلعي عن ابن القطان أن إسناده صحيح. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى:

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ لم يأمره بالزيادة على إسالة الماء، فدل على عدم وجوب الدلك، لأن الدلك زيادة على الإسالة والمس[1].

ثانياً : من المعقول:

١.القياس على غسل الإناء من ولوغ[2] الكلب بجامع الغسل في الكل، فكما لا يجب دلك الإناء من ولوغ الكلب فكذلك في غسل أعضاء الوضوء[3].

٢.القياس على غسل النجاسة، فكما لا يجب الدلك في غسل النجاسة فكذلك هنا بجامع أنهما غسل واجب في الجميع[4].

القول الثاني: أن الدلك واجب، وهو قول المالكية[5]، والمزني من الشافعية[6].

واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

اولاً : من الكتاب: قوله عزوجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[7].

٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري،صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري،تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية،ط/ ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ١/ ٣٠٣.

(١) ينظر: المجموع ١/ ١٨٥.

(٢) الوَلْغُ شُرْبُ السَّباع بأَلْسِنتها ولَغَ السبُعُ والكلبُ وكلُّ خَطْمٍ ووَلِغَ يَلَغُ فيهما وَلْغاً شِرَبَ ماءً أَو دماً وأكثر ما يكون الوُلوغ في السِباع. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ٥/ ٢٢٦، لسان العرب:٦/ ٤٤٩.

(٣) ينظر: المجموع ٢/ ١٨٥.

(٤) ينظر: المغني ١/ ٢٩٠.

(٥) ينظر: المعونة ١/ ١٣٣، المجموع ١/ ١٨٥.

(٦) ينظر: المجموع ١/ ١٨٥.

(٧) النساء: ٤٣.

وجه الاستدلال: أنه لا يقال اغتسل إلا لمن دلك نفسه[١].

ثانياً : من السنة: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «يا عائشة أفرغي على رأسك الذي بقي ثم أدلكي جلدك وتتبعي»[٢].

ثالثاً : من المعقول: القياس على التيمم ؛ فكما يشترط إمرار اليد في التيمم، فكذلك في الوضوء، بجامع الطهارة من الحدث في الكل[٣].

واتفق المالكية والشافعية والحنابلة في أن المعتبر في توضئة العاجز نيته في الوضوء، لا نية الموضئ، وتصح التوضئة ولو ممن لا يصح وضوؤه لنفسه، كالمجنون، والحائض وغيرهما[٤].

ومن نصوص الفقهاء :

١ .قال النووي: «إذا وضأه غيره صح، سواء كان الموضئ ممن يصح وضوؤه أم لا، كمجنون، وحائض، وكافر... ولا نعلم في هذه المسألة خلافاً لأحد من العلماء إلا ما حكاه صاحب الشامل عن داود الظاهري أنه قال لا يصح وضوءه إذا وضؤه غيره، ورد عليه بأن الإجماع منعقد على أن من وقع في ماء أو وقف تحت ميزاب[٥] ونوى صح وضوؤه وغسله»[٦].

٢. وقال العدوي: «... كأقطع[٧]، فيجب عليه استنابة من يوضئه، أو يدلك له إن قدر على

(١) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٣١٥، المغني ١/ ٢٩٠، المجموع ٢/ ١٨٥.

(٢) ذكره ابن حزم ، ينظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، «د.ط ، د.ت» ٢/ ٣١، وضعفه لوجود عكرمة بن عمار في إسناده، ولكونه مرسلاً، لأن عبد الله ابن عبيد ابن عمير لم يدرك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. ولم أجده في كتب السنة بهذا اللفظ حسب اطلاعي.

(٣) ينظر: المجموع ٢/ ١٨٥، المغني ١/ ٢٩٠.

(٤) ينظر: حاشية العدوي ١/ ١٨٦، المجموع ١/ ٣٤١، المغني ١/ ١٦٠.

(٥) مَسِيلُ الماءأوهو قناة أو أنبوب من معدن أو غيره يسيل به الماء من السطح ونحوه إلى الأرض. ينظر: تاج العروس: ٥٦٥أ و معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،ط/ ٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م،ص٣٥٩.

(٦) المجموع ١/ ٣٤١.

(٧) القطع إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض يقال قطعه يقطعه قطعا وقطيعة وقطوعاً. وانقطع وأقطع ضعف عن النكاح وأقطع به إقطاعا فهو مقطع إذا لم يرد النساء. ينظر: لسان العرب:٥/ ٢٨٣أ تاج العروس: ٥٤٧٧أ تهذيب اللغة: ١/ ٤٦. والمراد هنا من ابينت يده عن جسمه فهو مقطوع اليد أو اليدين

استنابة (قوله: وتلزمه النية) أي المستنيب»[1].

٣. وقال ابن قدامة: «وإذا وضأه غيره اعتبرت النية من المتوضئ دون الموضئ»[2].

ثالثاً: ترك الاستعانة بالموضئ والعدول إلى التيمم

إذا عجز الشخص المسن عن استعمال الماء بنفسه في الوضوء أو الغسل، أو شق عليه ذلك، ووجد من يعينه الإعانة اللازمة في الوضوء أو الغسل ، اتفق الفقهاء على أن العاجز عن استعمال الماء بنفسه إن وجد من يعينه الإعانة اللازمة بالمناولة أو الصب أو المباشرة أنه لا يجوز له التيمم، كما لا خلاف بينهم في جواز التيمم له إذا لم يجد من يعينه في ذلك[3].

- **ومن نصوص الفقهاء :**

١.قال السرخسي: «فإن كان لا يستضير بالماء ولكنه عاجز عن التحرك للوضوء فظاهر المذهب أنه إن وجد من يستعين به في الوضوء لا يجوز التيمم، وإن لم يجد من يعينه في الوضوء فحينئذ يتيمم لتحقق عجزه عن الوضوء»[4].

٢. وقال القاضي عبد الوهاب: «والمريض إذا قدر على استعمال الماء ولم يجد من يناوله إياه يتيمم؛ لأنه كالعادم»[5]. وهذا النص وإن كان قد ورد في المريض، لكن المسن في حكمه لأنه عاجز عن استعمال الماء.

٣. وقال ابن العربي: «المرض عبارة عن خروج البدن عن الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ، وهو على ضربين: يسير وكثير، وقد يخاف المريض من استعماله -أي الماء- وقد يعدم

فلا يستطيع أن يتوضأ.

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ١٨٦.

(٢) المغني ١/ ١٦٠.

(٣) ينظر: فتح القدير ١/ ١٢٣ و١٢٤، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٠ و ٢٥٥، المعونة ١/ ١٤٦ و١٤٧، حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٠ و٢٤١، الحاوي الكبير ١/ ٣٢٦ و٣٢٧، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الفكر، ٢/ ١٩٣، المغني ١/ ٣١٦ ومابعدها، كشاف القناع ١/ ٣٨٧ وبعدها.

(٤) المبسوط ١/ ٢٥٣.

(٥) المعونة ١/ ١٤٧.

من يناوله إياه، وهو يعجز عن تناوله ومطلق اللفظ يبيح التيمم لكل مريض، إذا خاف من استعماله تأذيه بالماء»[١].

٤. وقال الرافعي :في بيان سبب إباحة التيمم: «وهو العجز عن استعمال الماء، والمراد منه أن يتعذر استعمال الماء عليه، أو ينغمس للحقوق ضرر ظاهر»[٢].

٥. وقال البهوتي: «ويصح التيمم لعجز مريض عن الحركة، وعمن يوضئه إذا خاف فوت الوقت إن انتظر من يوضئه...»[٣].

وأغلب هذه النصوص من فقهاء المذاهب الإسلامية وإن كانت قد وردت في المريض العاجز عن استعمال الماء إلا أنه يقاس المسن العاجز على المريض العاجز بجامع العجز، وبالإضافة إلى ذلك فإن الشيخوخة والتقدم في السن تعتبر حالة مرضية، ولذا فإن ابن العربي يعرف المرض الذي يباح من أجله التيمم بقوله: «والمرض عبارة عن خروج البدن عن الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ»[٤].

وهذا ينطبق على حال المسن الذي تردَّت حالته الصحية فأصبح ضعيفاً.

المسن إذا لم يجد من يعينه على استعمال الماء وكان يشق عليه استعماله، فالمشقة التي تلحقه في هذه الحالة قد تكون مشقة يسيرة لا يتضرر منها، وقد تكون مشقة بالغة يتضرر منها.

اما إذا كانت المشقة يسيرة لا يتضرر منها المسن، فقد اتفق الفقهاءعلى عدم جواز التيمم له في هذه الحالة. وكذا إذا كانت المشقة التي تلحقه بليغة يتضرر منها، فلا خلاف أيضاً بينهم في جواز التيمم له[٥].

(١) أحكام القرآن، ابن العربي ، ١/ ٤٤٥.
(٢) فتح العزيز ٢/ ١٩٣.
(٣) كشاف القناع ١/ ٣٨٨.
(٤) أحكام القرآن، ابن العربي، ١/ ٤٤٠.
(٥) ينظر: فتح القدير ١/ ١٢٣، البحر الرائق ١/ ٢٤٥، المعونة ١/ ١٤٤، حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٠، الحاوي ١/ ٣٢٧، فتح العزيز ٢/ ١٩٣ و٢٧٢، المغني ١/ ٣١٦، كشاف القناع ١/ ٣٨٧.

٦. قال ابن نجيم بعد أن بين أن من أسباب إباحة التيمم الخوف من اشتداد المرض: «فعلم أن اليسير منه – أي من المرض – لا يبيح التيمم»[١]. وهذا يدل على أن المشقة اليسيرة لا تبيح التيمم.

٧. وقال الدسوقي: «ويجب التيمم إذا خاف هلاك المعصوم أو شدة المرض، ويجوز إن خاف مرضاً خفيفاً، لا مجرد جهد ومشقة، فلا يجوز، كأن شك أو توهم الموت أو المرض الشديد»[٢].

وقال النووي في معرض بيانه لأنواع المرض الذي يبيح التيمم: «فالمرض ثلاث أضرب، أحدها مرض يسير لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً ولا مرضاً مخوفاً ولا إبطاء برء، ولا زيادة ألم ولا شيناً فاحشاً، وذلك كصداع ووجع ضرس وحمى وشبهها، فهذا لا يجوز له التيمم عندنا بلا خلاف»[٣].

هذا في المرض الخفيف، أما إذا كان المريض تلحقه مشقة بالغة وضرر، فقال النووي رحمه الله فيه: «مرض يخاف معه من استعمال الماء تلف النفس أو عضو أو حدوث مرض أو فوات منفعة عضو فهذا يجوز له التيمم مع وجود الماء بلا خلاف بين أصحابنا...»[٤].

وهذان النصان وإن كانا قد وردا في المريض إلا أنه يصح أن يقال مثله في المسن بجامع المشقة ولحوق الضرر في الكل.

٨.وقال البهوتي في معرض بيانه لشروط صحة التيمم: «العجز عن استعمال الماء؛ لأن غير العاجز يجد الماء على وجه لا يضره فلم يتناوله النص، فيصح التيمم لمن عجز عن الماء»[٥].

فقوله «على وجه لا يضره» إشارة إلى القدرة مع عدم وجود المشقة فمعها مما يلحقه ضرر يكون في حكم العجز.

(١) البحر الرائق ١/ ٢٤٥.
(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٠.
(٣) المجموع ٢/ ٢٨٤.
(٤) المصدر السابق ٢/ ٢٨٥.
(٥) كشاف القناع ١/ ١٦٢.

واستدلوا لقولهم أن المشقة اليسيرة لا تبيح التيمم؛ بأن التيمم رخصة أبيحت للضرورة ودفع الحرج ولا ضرورة ولا حرج هنا، فلا يجوز له التيمم[1].

ولأنه واجد للماء لا يخاف ضرراً فلا يباح له التيمم كما لو خاف ألم البرد دون لحوق الضرر[2].

واستدلوا لقولهم بجواز التيمم إذا كان استعمال الماء يؤدي إلى المشقة البليغة وحدوث الضرر بأنه عاجز عن استعمال الماء فهو في هذه الحالة يشبه المريض والعادم للماء[3].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٤٥، المجموع ٢/ ٢٨٥.

(٢) ينظر: المجموع ٢/ ٢٨٥.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٤٥ و٢٤٦،الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٢٢٨، المجموع ٢/ ٢٨٥، كشاف القناع ١/ ١٦٢.

الخاتمة

الحمد لله ربِّ العالمين على فضله وجوده وإحسانه وتمام نعمه وبعد؛

١. أن تعريف المسن هو: كل شخص ظهر على بدنه أو عقله أو سلوكه تغيرات أو ضعف وعجز إثر تقدمه في العمر والذي لا يكون -في الغالب- إلا بعد الستين عاماً.

٢. أن المسن يحتل مكانة متميزة في شريعة الإسلام ويحظى بحق جنس الإنسان وأخص من ذلك بالحق المطلق للكبير وبحق اعتباره والداً وبمراعاته وتقدير ضعفه في الأحكام التكليفية ووجوب رعايته والاحسان إليه وبره وإكرامه وتحمل الأولاد والأقارب بل والمجتمع وولي الأمر تلك المسئولية.

٣. أن المسن يصاب عند تقدمه في العمر باعتلالات متنوعة بدنية وعقلية وسلوكية.

٤. أن الفقه الإسلامي المستمد من الشريعة الخالدة احتوى على حاجات المسن وما يعتريه من اعتلالات ورتب على ذلك الأحكام الشرعية التفصيلية سواء بالنص أم بالقواعد العامة التي يندرج تحتها كل جديد في عصرنا الحاضر.

٥. أن المسن مراعى في الأحكام التكليفية عند تحقق العجز البدني وهو على نوعين:

أ- عجز تام لا يستطيع المسن القيام معه بما كلف به من عبادات فهو معذور في عدم تحقيق الحكم التكليفي بالوجه المنصوص عليه كمن لا يستطيع الوضوء فينتقل إلى التيمم ومن لا يستطيع الصلاة قائماً فيصلي جالساً وبإباحة الأجنبي للقيام بتنجيته عند عدم تحقق من يجوز له كشف العورة وكالإنابة في الحج أو في بعض أعماله، وكالطواف والسعي راكباً أو محمولاً وكالفطر في رمضان.

ب- عجز نسبي ناتج عن مشقة فيراعى المسن في مثل هذه الصورة بقدر مشقته المعتبرة بحيث يطيق العمل التكليفي من غير ضرر أو تكلُّف في أداء العبادة.

٦. يرخص للمسن المعتل جسدياً والسليم عقلياً التيمم بالتراب للطهارة في حال خشيته من لحوق ضرر كزيادة المرض أو تأخر الشفاء إن استعمل الماء على أن يتم الاستناد في تقدير حالة المسن إلى طبيب حاذق يقدر للمسن حجم الضرر المتوقع اللحاق به.

ثبت المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١. أحكام الطهارة، آداب الخلاء، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الرشد، الرياض ،ط/ ١٤٢١،١هـ-٢٠٠٠م.

٢. أحكام القرآن أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)،تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/ ١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٣. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)،راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٤. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

٥. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط/ ٢، «د.ت».

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط/ ٢، «د.ت».

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/ ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية

١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط/ ١، ١٣١٣ هـ.

١١. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، ط/ ٣، ١٤١٩ هـ.

١٢. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/ ٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

١٣. تفسير الماوردي، النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)،تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.

١٤. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط/ ١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٥. الجامع الكبير – سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت،١٩٩٨ م.

١٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط/ ١، ١٤٢٢هـ،

١٧. الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)،تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/ ٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

١٨. جمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)،تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤ م.

١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، «د.ط ، د.ت».

٢٠. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢١. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت،١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢٢. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي «المتوفى ١٠٦٩هـ» وأحمد البرلسي عميرة «المتوفى ٩٥٧هـ»، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.

٢٣. الحاوي الكبير ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الفكر ـ بيروت.

٢٤. خلاصة البدر المُنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط/ ١، ١٤١٠هـ–١٩٨٩م.

٥٢. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط/ ١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م

٢٦. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط/ ١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٧. الذخيرة ،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت،ط/ ١، ١٩٩٤ م .

٢٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط/ ٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٢٩. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٠. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٣١. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/ ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط/ ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٣٤. فتح العزيز بشرح الوجيز، الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) ،عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.

٣٥. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، «د.ط، د.ت».

٣٦. الفروع محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/ ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٣٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

٣٨. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/ ٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٣٩. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/ ٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٤٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٤١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط/ ٣، ١٤١٤ هـ.

٤٢. المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط/ ١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٤٣. المجتبى من السنن، السنن الصغرى ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط/ ٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٤٤. المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٤٥. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، «د.ط، د.ت».

٤٦. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)،تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت –

صيدا، ط/ ٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٧٤. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ ١٤١١،١ – ١٩٩٠.

٤٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٥٠. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، عالم الكتب – بيروت،١/ ٤٨، شرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، «د.ط، د.ت».

٥١. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)،تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط/ ٢، «د.ت».

٥٢. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط/ ٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م..

٥٣. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)،تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٥٤. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب البغدادي (المتوفى٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبدالحق ، مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة ،١٤١٥هـ–١٩٩٥م.

٥٥. المغني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٥٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/ ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٧. مغني ذوي الأفهام المطبوع مع غاية المرام، لجمال الدين يوسف الحنبلي ابن عبدالهادي طبع مؤسسة الرسالة، ط/ ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

٥٨. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط/ ١، ١٣٣٢ هـ .

٥٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط/ ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٠. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري ، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ط/ ١٤١٨،١هـ/ ١٩٩٧م.

٦١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٦٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٣. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط/ ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

❊ ❊ ❊